

قرار رقم (٩٦٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بدمياط

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بدمياط برقم (٥٨٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٧/٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار

إليه مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٣/٥.



قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/د) ، الفقرة
الأخيرة) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/هـ) من الباب الثالث
(المزايا) النصوص التالية :

بالتوقيع

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الاساسى الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة فى ٢٠١٣/٦/٣٠ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٨) بالإضافة إلى العلاوات الدورية بحد أقصى ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الاساسى الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة فى ٢٠١٣/٦/٣٠ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٨) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية التى تقرر وتضم إلى الأجر الأساسى تبعاً وفى تاريخ الضم الذى يحدده القانون.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

أ-

ب-

ج-

د- موارد سنوية بحد أدنى مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه.

- ويشترط لاستحقاق كامل المزايا التأمينية تحقيق الموارد الواردة بالبند (ب ، ج ، د) وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوبرية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية الحالات التالية :

هـ- فى حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

م. م. م.



٤٦٠٧٦

يرد له ٨٠% من اشتراكاته المسددة.

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يرد له اجمالى اشتراكاته المسددة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بجاء